

# حقوق الأخوة

فضيلة الشيخ: صالح آل الشيخ

البين، فـإِنَّ الْمَرْءَ أَعْظَمُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ فِي  
الْحُقُوقِ الْعَامَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْعِيَ فِي اِصْلَاحِ  
ذَاتِ الْبَيْنِ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ صَحِيحٌ  
مُسْلِمٌ بْنُ حَجَاجٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ  
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِالْحَسَانِ إِلَى يَوْمِ  
الْدِينِ، وَبَعْدَ :

قال الله تعالى في كتابه الكريم :

(١)، كما هو

معروف في سبب النزول أنه لما اختلفوا  
على الأنفال في غزوة بدر وحصل بين  
بعضهم وبعض كلام، وهذا يخطيء هذا  
وهذا يخطيء هذا، فأمر الله جل وعلا بتوحيد  
وباصلاح ذات البين وطاعة الله جل وعلا  
وطاعة رسوله ﷺ في فتنة الأنفال  
وتركتها الله جل وعلا ورسوله ﷺ، فدلل  
هذا على عظم هذا الأمر واصلاح ذات

يعني أخرموا هذين فلا تغفر لهم الذنب  
حتى يصطليا، ولهذا من أسباب مغفرة  
الذنب اصلاح ذات البين وأن لا يكون  
بينك وبين أحد من أهل الدنيا - أحد من  
المسلمين - شحناه بسبب الدنيا، أما اذا

(2) - )

: :  
( )  
. ( / ) :

. ( / ) - (1)

تدل على أن النقل لاقامة الحجة للتکثير والافادة منه عن مَنْ عليه نزعة اعتقاد باطل أنه لا بأس به اذا كانت الحاجة للنقل عنه قائمة: اما في اقامۃ الحجۃ او في تکثیر مَنْ قال بهذا القول أو لغرض شرعی صحيح .

وسائل في شریط نصیحة للشباب السائل: شیخ، في قضیة خاصة في مثل هذا الكلام الذي وصفته أن هناك من يحكم بالذنب، لأن الفتنة يحصل فيها أمور ، فيظن أن هذا يقصد هذا أو هذا فيحكم في مسائل ظنیة دون أن يتأکد، وهناك من ينقل الكلام ويقبله دون تثبت فما هو القول في هذا؟

الشیخ: أما هذا من حيث التأصیل فواضح في کلام الله جل وعلا وفي کلام رسوله ﷺ وفي کلام الصحابة وكلام أهل العلم، وإذا تكلمت اجابه فلا ينبغي تنزيلها على واقع في ذهن المستمع، بل نؤصل التأصیل الشرعي، والتنزيل ليس مراداً لأن التأصیل شيء والتنزيل شيء آخر ، التأصیل له قواعده والتنزيل له أحکامه .

كانت بسبب حق الله جل وعلا هذا فيه تفصیل كما هو معروف في باب الهجر . وأما أن يتخاصم اثنان ولا يسلم هذا على هذا لأجل أنَّ هذا غَمَزَهُ مرة بكلمة وهذا مرة قدح فيه في مكان بكلمة ونحو ذلك، فهذا ليس من صنیع أهل الایمان أن يتهاجروا في الدنيا بل اذا حصل الهجر الشرعي فانه يكون بشروطه ودعایه المأذون بها شرعاً .

والمسلم لا يحلُّ له أنْ يهجر أخاه المسلم فوق ثلات، يعني لأمرِ مِنْ أمورِ الدنيا، لك اذا اعتدى عليك في عِرضِكَ أو أخطأَ عليك في نفسك وسمعت هذا منه أو حصل بينك وبينه خصومة أن تهجره لحق نفسك ثلات، الى ثلاثة فقط ، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، أما ما هو أكثر من الثلاث فلا يجوز ، يحرم، ومن فعله يعني هجر أخاه فوق ثلاثة لحظٍ مِنْ حظوظ الدنيا فإنه داخل فيمن هجر المسلم بغير حق ومن لم يصلح ذات البين .

وهذه قاعدة عامة في طریقة الأئمة . فاذن بهذه النقول الكبيرة من المخالفین في العقیدة ومن متکلمین ومن أشاعرة فيما نقل شیخ الاسلام في هذه العقیدة الحمویة

وعند المجتهد، وهنا انما يحكم بما يظن أنه لا يتيقن به، لأنَّ التيقن الكامل -  
اليقين - هذا صعب أن يكون دائماً .

اذن فيما بين الناس فلان مع فلان يظن أنه كذا لكلمة سمعها منه، يظن أنه كذا بفعل فعله، معلوم أن الكلمة لها احتمالات، والفعل الواحد له احتمالات، ربما رأيت شيئاً ويكون هناك عدة احتمالات، النبي ﷺ رأيت معه صافية فأطرقا الصحابيان، فقال النبي ﷺ :

﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴾

لهذا نقول أما اساءة الظن وبناء الأمور على الظن فهذا منهي عنه، والله جل وعلا أمر بأن يجتنب كثير من الظن فقال جل وعلا:

﴿ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الظَّنُ أَكْثَرُهُ مُنْهَىٰ عَنْهُ . يَعْنِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّنِّ، وَمَأْمُورٌ أَنْ يَجْتَنِبَ إِلَّا فِي الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ . وَالْفَقِهُ فَإِنَّ الْفَقِهَ مُبْنَىٰ عَلَى الظَّنِّ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِ كَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي الْأَصْوَلِ . وَحُكْمُ الْقَاضِيِّ مُبْنَىٰ أَيْضًا عَلَى الظَّنِّ كَمَا هُوَ مُقْرَرٌ فِي الْفَتْوَىِ وَالْقَضَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ: ﴾

﴾ . (٥) .

... وأن يجتنب الظن السيء في المسلمين ولهذا روى الإمام أحمد في الرهد وغيره أنَّ عمر<sup>(رضي الله عنه)</sup> قال: - أيضاً تنسب إلى غير عمر<sup>(رضي الله عنه)</sup> - قال:

﴾ . (٦) .

فالآية فيها النهي عن الظن وفيها الأمر باجتناب الظن، وقال:

﴾ . (٤) .

﴿ لَأَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ مُطْلَبٌ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ﴾

\_\_\_\_\_. / (3) .

\_\_\_\_\_. / (4) .

\_\_\_\_\_. / (5) .

\_\_\_\_\_. / (5) .

أفراده وفي حمله، وهذا ليس بواجب مطلقاً لأنَّ الكلام يفسر بعضه بعضاً، ولهذا نقول الحكم على الناس، الحكم على الأشياء بناء على الظن لا يجوز شرعاً، بل لابد أن يكون على اليقين الا من كان أصله - يعني الظن فيه - لأصل ما هو عليه، فهذا الأصل يتبعه فروعه. نعم .

**السائل:** النقل من غير تثبت؟  
الشيخ: أما النقل بغير تثبت فالله جل وعلا كرهه في قلوبنا بجعل الناقل من غير تثبت فاسقاً، ويكتفي في هذا ما يحمل القلوب على كرهه فقال جل وعلا:

﴿وَفِي القراءة﴾

﴿الْأُخْرَى ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾﴾

يجعل صفة الذي ينقل بلا تثبت جعله فاسقاً، وهذا مما جعل هذا الفعل يكرهه كل من في قلبه ايمان لأنَّه آمن ليخرج من الفسق، ولهذا سبيل الخلاص من ذلك أن تنقل ما يحتاج في نقله شرعاً، وما لا يحتاج إليه فاكتمه، ومن حدث بكل ما سمع فهو أحد الكاذبين أو أحد الكاذبين

(٦) .

كذلك في الأعمال ،لافي الأقوال ولا في الأعمال يجتنب الظن، واذا كان الظن الذي يخطر في البال لا يجوز، لأنَّ الظن في النفس يعني في القلب، فكيف بالظن الذي يبني عليه أفعال وتصرفات، فلا شك أنَّ هذا أعظم حرمة، فالظن الذي تعتمد عليه وتبني عليه تصرفك معه وتبني عليه نقلك لآخرين رأيك في فلان بناء على ظن ظننته في قوله أو على ظن ظننته في فعله هذا غبي حتى يكون برهان بين، يكون بين ،اما بكلام يسمع منه لا يتحمل، او بكلام يتحمل فيستفصل منه فيقول أنا كذا مما هو لا يجوز، او بكلام كتبه لا يتحمل او بكلام يتحمل فاستفصل منه فقال: أنا أريد كذا .

ولهذا عند الأصوليين الدلالات متنوعة ومنها الدلالة الحملية، والدلالة الحملية التي يحمل عليها الكلام، فيقال: انَّ الكلام اذا افرد كان له معنى، واذا حمل بعضه على بعض كان له معنى .

فينظر في الكلام ما يحمل عليه بسياقه وبلحاقه، فإذا كان يوضح المراد فيبين ذلك، وهذا أخطأ فيه بعض المعاصرين فظنوا أنَّ الكلام يجب أن يكون صواباً في

**أولاً: أن تسكت عن ذكر العيوب، لأن المصادقة أو الأخوة الخاصة تقضي أن تطلع منه على أشياء، يقول كلمة، يتصرف تصرفاً، فعل فعلاً، ما معنى الأخوة الخاصة إلا أن، تكون مؤمناً على ما رأيت، مؤمناً على ما سمعت، والا فيكون كل واحد يتحرز من يخالطه، فليس ثم اذن اخوان صدق، ولا اخوان يحفظون المرء في حظوره، وفي غيبته، مما حدا ببعض الناس لما رأى الزمن-زمنه- لما رأى زمنه خلا من هذا الصديق، وهذا المحب الذي يحفظ عرضه، ويكون وفيما معه، هداه أن ألف كتاباً وسماه: (تفضيل الكلاب على كثير من لبس الثياب) لأنه وجد الكلب اذا أحسن اليه من ربّاه، يكون وفيما له، حتى يبذل دمه لأجل من أحسن اليه، فقال تفضيل الكلاب على كثير من لبس الثياب، لأن كثيرين يخونون، يخالط مخالطة خاصة، ويطلع على أشياء خاصة، ثم ما يثبت أن، يبُثها، وأن يذكر العيوب التي رأى، وأن يفضحه بأشياء لو كان ذاك يعلم أنه سيخبر عنه لعده عدواً، ولم يعده حبيباً موافقاً، لهذا من حق أخيك عليك أن تحفظ عرضه بالسكت عن**

﴿ ) كما ثبت في الأحاديث، لهذا ما تسمعه يجب أن لا تنقله، لأنك قد تتعرض للاثم الا في ما المصلحة الشرعية في نقله وما المصلحة الشرعية في نقله أحد ثلاث صور وهي الجائمة في سورة النساء ﴾

﴿ ) . فمن نقل قوله لا يريد به الصدقة بمفهومها الواسع ولا يريد المعروف، ولا يريد الاصلاح بين الناس فإنه ليس على خير بل هو آثم بما نقل وان خرج سالما فإنه لا يخرج في المرة الأخرى سالما .

ولهذا لكل محب لنفسه ولنجاتها ألا ينقل الا ما هو يقين جداً مما سمع وما هو يقين ينقل منه ما هو داخل في أحد الثلاثة هنا

قال:

﴿ ) هذه فيها خير الثالث، وغيرها قد يكون مباحاً وقد يكون اثماً وهو الأكثر .

ومن حقوق الأخوة:

( ) / ( ) - ( 7 )

( ) / ( ) - ( 8 ) .

الأخوة؟ هل تشيع عنه ما يرغب أن يشاع عنه؟ بل أعظم من ذلك أن يأتي أخ بينه وبين أخيه عقد أخوة خاصة فيستكتمه على حديث فيقول: هذا الحديث خاص بك لا تخبر به أحداً. فيأتي هذا الثاني ويخبر ثالثاً ويقول: هذا خاص بي وبيك ولا تخبر به أحداً. ثم ينتشر في المجتمع والأول غافل عنه، كما قال الشاعر:

وكل سرٌ جاوز الاثنين فانه  
بنفس وتكسيرِ الحديثِ قمين

فهذا واقع، فان المرء اذا اصطفى آخر، اذا اصطفى صاحباً له، أخاً له فأخبره بسر، فلابد من الكتمان، خاصة اذا استأمنه عليه، فاذا لم يستأمنه عليه فكما قال

النبي ﷺ : (١٠)

فكيف اذا استكتمه اياه، ولم يأذن له بذكره .

ومن مظاهر حفظ العرض أن يحجم المرء عن ذكر المساويء التي رأها في أخيه، أو في أهله أو في قرباته، أو في ما سمع منه، مثلاً واحد يتصل بأخيه، فيسمع - وهذا

ذكر عيوبه، سواء بمحضر الناس في حضرته، أو في غيبته من باب أولى، فان حق المسلم على المسلم أن يحفظ العرض فكيف اذا كان ذلك خاصاً .


ثانياً: أن تحفظ أسراره، وأسراره هي التي بثها اليك، بث اليك نظراً له، بث اليك رأياً رأاه في مسألة، تكلمت في فلان، فقال لك رأياً في فلان، تكلمت في مسألة فله رأي فيها بثه اليك، لأنك من خاصته، ولأنك من أصحابه، ربما يخطيء وربما يصيب، فاذا كنت أخاً صادقاً له فانما بث اليك ذلك لتحفظه لأن تشيعه، لأن مقتضى الأخوة الخاصة أن يكون ما بين الأحباب سر، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه:

(٩) .

هيأمانة والله جل وعلا أمرنا بحفظ الأمانات، وحفظ الأعراض، لأنك اذا ذكرت هذا الرأي منه، فان الناس سيقعون فيه، ترى منه رأياً عجيباً، تقول فلان يرى هذا الرأي، فلان يقول في فلان كذا، ما معنى

) -(10) . / :

) -(9) . / :



ساکن مثلا مع أهله أو منفرد - فيسمع في بيته ما لا يرضي، فيذهب ويخبر، يقول: سمعت في بيت فلان كذا وكذا، وكذا. أو يرأه على حال ليست بمحمودة، فيذهب يخبر بمساويه، ليس هذا من حفظ العرض، بل هذا من انتهاك العرض، والواجب عليك أن تحفظ عرض أخيك، وإذا سمعت شيئا عنه، أو رأيته على شيء لن يحمد، أو بمقال، أو رأيته على شيء لن يحمد، أو نحو ذلك فحفظ عرضه هو الواجب، لأن تبذل عرضه، وأن تتكلم فيه، لأن العرض مأمور أنت بحفظه، والمسلم على المسلم حرام دمه ومالي وعرضه .

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

